

سلطنة عمان



وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

العدل بين الزوجات

"إعداد الطالب"

هلال بن محمد بن سعيد الحبسي

"مشرف البحث"

الشيخ الدكتور لؤي محمد قبيصي علي الشريف

"العام الدراسي"

١٤٣٦/٣٥ هـ - ٢٠١٥/١٤ م

ملخص البحث

تناول البحث قضية من قضايا المجتمع التي ينبغي دراستها بعناية وخاصة من قبل المحدثين، ألا وهي قضية: العدل بين الزوجات وتكمن أهمية البحث في:

المساهمة في الحصول على حلول للآتي :

١. كثرة المشاكل وسط المحدثين .
٢. حدوث حالات طلاق بين المحدثين .
٣. عزوف كثير من الرجال والنساء عن التعدد وذلك لما رأوه من آثار على المحدثين .
٤. الخوف من انطماس هذه السنة الثابتة عن النبي ﷺ والتي أدى تركها إلى كثرة العوانس، وترك الأراامل والمطلقات بلا زواج مما أدى إلى انتشار الزنا في بعض المجتمعات والله المستعان .

وذلك ببيان ماهية العدل والمواضع التي يجب فيها .

○ أهم نتائج البحث :

- يجب على الرجل أن يعدل في المبيت والنفقة، ولا يجب عليه العدل في الحب؛ لأنه لا يملكه .
- يجب عليه القرعة بين نسائه إذا أراد اصطحاب إحداها للسفر معه إذا رغب جميعهن السفر .
- العدل في المبيت القصد منه المؤانسة فلا يفرق بين المريضة والصحيحة ولا الكبيرة والصغيرة، ولا يتكلف الجماع .
- الحرة والكتابية سواء في المبيت ولكن الأمة نصفهما .
- السنة أن يقسم لكل واحدة من نسائه يوم وليلة ورخص بعض العلماء الزيادة إلى ثلاث .

الإهداء

إلى أبي وأمي الحنونين - متعهما الله بالصحة والعافية - الذين أعاناني على برهما والإحسان إليهما.

إلى زوجتي الوفيتين، اللتين أعانتاني على العدل بينهما وإعطائهما حقوقهما.

إلى أبنائي، الذين أسأل الله أن يعينني على تربيتهن التربية الإسلامية.

إلى كل طالب للعلم ، يسهر على خدمة أمته .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل .

الشكر والتقدير

الحمد لله حق الحمد ، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده؛ على أن من علي بالتعلم في هذه الكلية.

أتوجه بالشكر والتقدير لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، متمثلة في كلية العلوم الشرعية؛ على

إتاحة هذه الفرصة لتعلم العلوم الشرعية.

وأتوجه بالشكر الجزيل للمشايخ الذين بثوا فبنا روح الصبر والمثابرة ، وأعطونا مما من الله به عليهم

من علم . و اخص بالذكر الشيخ الدكتور لؤي قبيصي _المشرف على البحث_ على توجيهاته

القيمة ، وسعة صدره ، وطول باله ، وعلى المعلومات التي أثرانا بها .

وأشكر كذلك الشيخ إبراهيم الغماري _الذي درست على يديه مادة منهج البحث _على ما

أفاض علينا من علمه ، وبث فينا من الحماسة على العلم وولوج طريق البحث .

وأتوجه بالشكر الجزيل للقائمين على مكتبة جامع نور الدين السالمي بالروضة ، وكذلك مكتبة

الجامع الأكبر ، ومكتبة مدرسة المتنبي ، والمركز الثقافي بجامعة السلطان قابوس ، ومكتبة كلية

العلوم الشرعية .

وأتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ سيف بن سالم المسكري معلم أول لغة عربية بمدرسة المتنبي

لتفضله بمراجعة البحث .

المقدمة

الحمد لله الذي أكرم بني آدم بالعقل، وأنزل عليهم القرآن لإيضاح أفضل السبل، وللحكم بينهم بالعدل، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله أهل الفضل، وبعد : -

لا ريب أن العدل مطلوب في عدة مواضع من حياة المسلم، فالحاكم لا بد أن يكون عادلاً بين رعيته، والأب لا بد أن يكون عادلاً بين أبنائه، والمعلم لا بد أن يكون عادلاً بين طلابه، ولكن من المواضع التي يكون العدل فيها ذا أهمية بالغة وأثر واضح هو العدل بين الزوجات، وذلك لما يترتب على انتفائه من آثار عظيمة، وعواقب وخيمة على الفرد والأسرة والمجتمع .

ومن المبررات التي دعت الباحث لاختيار هذا الموضوع:

- ١ . كثرة المشاكل وسط المعددين .
- ٢ . حدوث حالات طلاق بين المعددين .
- ٣ . عزوف كثير من الرجال والنساء عن التعدد وذلك لما رأوه من آثار على المعددين .
- ٤ . الخوف من انطماس هذه السنة الثابتة عن النبي ﷺ والتي أدى تركها إلى كثرة العوانس، وترك الأرامل والمطلقات بلا زواج؛ مما أدى إلى انتشار الزنا في بعض المجتمعات والله المستعان .

وكل هذا بسبب جهلهم بماهية العدل وأهميته .

وسيكون البحث عبارة عن أجوبة لعدة مسائل، ومن هذه المسائل :

- ما تعريف العدل لغة واصطلاحاً ؟
- ما الأمور التي يجب فيها العدل ؟
- ما حكم العدل لمن أراد السفر وعنده أكثر من زوجة ؟
- هل تخص الزوجة الجديدة بأيام عن الزوجة الأولى ؟ وهل البكر والثيب سواء ؟

- من التي تستحق العدل في المبيت ؟
- من المطالب بالعدل في المبيت ؟
- كيف يكون العدل إذا كانت بعض الزوجات إماء أو كتابيات ؟
- ما مدة المبيت عند كل زوجة ؟

وأجوبة هذا المسائل وغيرها هي أقوال لبعض علماء الأمة من المذاهب الأربعة والمذهب الإباضي، وقد سرد الباحث أقوال المذاهب حسب الترتيب الزمني لها، فقد بدأ بأقوال المذهب الإباضي ثم الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي، وأضاف أقوال بعض المتأخرين الذين لهم بحوث في هذا المجال، وختم كل مطلب بتأييد أحد الأقوال، أو بالجمع بينها؛ وذلك لمناسبتها للعصر أو أنها تستند على أدلة قوية من وجهة نظره .

وقد قسم الباحث الموضوع إلى أربعة مباحث وخاتمة، والمباحث إلى عدة مطالب، وهي كالآتي :

- المبحث الأول : التعريف بالعدل المراد بالزوجة.
 - المطلب الأول : التعريف اللغوي للعدل.
 - المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للعدل.
 - المطلب الثالث : ألفاظ مرادفة للعدل أو ذات صلة بالعدل.
 - المطلب الرابع : التعريف اللغوي والشرعي للزوجة.
 - المطلب الخامس: تعريف الزوجية.
- المبحث الثاني : ما يكون فيه العدل بين الزوجات .
- المبحث الثالث : كيفية العدل في أمر السفر .
- المبحث الرابع : كيفية العدل في المبيت .
 - المطلب الأول: إذا كانت الزوجة جديدة .
 - المطلب الثاني: من تستحق العدل في المبيت .
 - المطلب الثالث: المطالب بالعدل في المبيت .

- المطلب الرابع: إذا كانت بعض الزوجات إماء أو كتابيات .
- المطلب الخامس: مدة العدل في المبيت .
- الخاتمة .

وقد اتبع الباحث المنهج التاريخي، حيث أكثر المسائل التي طرحها وقعت في عهد النبي ﷺ أو في عهد الصحابة أو التابعين، أي لها خلفية تاريخية، واستخدم كذلك المنهج الاستدلالي؛ حيث عرض أقوال العلماء وأدلتهم مع ذكر رأيه على ضوء تلك الأقوال والأدلة وبما يتناسب والعصر .

وقد واجه الباحث عدة صعوبات وهي:

- بعض الكتب القديمة وخاصة الكتب الإباضية لا تهتم بذكر الدليل .
- بعض المراجع لا تدخل موضوع العدل بين الزوجات تحت كتاب النكاح، مما زاد من عبء الباحث في البحث.
- ضيق الوقت حيث إن الباحث غير مفرغ للدراسة لارتباطه بالعمل الرسمي.
- حداثة الباحث في مجال البحوث .

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى على إتمام هذا العمل، وأسأله سبحانه أن ينفع به ويجعله لبنة في سور الحفاظ على الأسرة المسلمة من التفكك والضياع، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

هلال بن محمد بن سعيد الحبسي

الحايمة / إبراء ، صبيحة الجمعة ٤ رجب الفرد ١٤٣٦ هـ الموافق له ٢٤ إبريل ٢٠١٥ م

المبحث الأول

تعريف العدل لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : التعريف اللغوي للعدل :-

يقال :العدل : ضد الجور، في أسماء الله تعالى العدل : هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، والعدل : الحكم بالحق^١.

العدل : المساواة في المكافأة إن خيراً فخير وإن شراً فشر^٢.

عدل في أمره : استقام، عدل في حكم : حم بالعدل، وعدل الشيء بالشيء : سواه به وجعله مثله قائماً مقامه^٣.

عدل فلان بفلان : سوى بينهما، والعدل : الإنصاف، وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه، وجمعه : أعدل^٤ .

^١ لسان العرب ، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر/ بيروت - لبنان

ط ١ ١٤١٠هـ-١٩٩٠ م ، ١٢ / ٤٣٠ .

^٢ تاج العروس ، محمد مرتضى الزبيدي ، دار صادر /بيروت ط ١ ، ٢٠١١م ، ٨ / ٩ .

^٣ المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، دار التحرير للطبع والنشر/القاهرة، د.ط، ١٩٨٠م، ص ٤٠٩ .

^٤ المعجم الوسيط / إبراهيم مصطفى وآخرون / المكتبة الإسلامية / استانبول تركيا، ١/٥٨٨ .

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للعدل :-

يقال : هو الاستقامة على طريق الحق، بالاجتناب عما هو محظور ديناً^١ .

ويقال : أن تعطي نفسك الواجب وتأخذه^٢ .

أما مصطلح العدل بين الزوجات سيأتي في المبحث الثاني، وأجله الباحث إلى ذلك الموضوع لوجود الخلاف بين العلماء فيه .

المطلب الثالث : ألفاظ ذات صلة بالعدل :-

ومن الألفاظ ذات الصلة بالعدل ما يأتي :

- ١- القسط : قسط في حكمه : عدل في القسم والحكم فهو مقسط^٣ .
- ٢- القسم : قسم الشيء : جزأه وجعله نصفين، وقسم بين القوم : أعطى كلا نصيبه^٤ .
- قسم الشيء : جزأه^٥ .

^١ كتاب التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشرف الجرجاني ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط ١ / ١٤٠٣ هـ ،

ص ١٤٧ .

^٢ الأخلاق والسير في مداواة النفوس ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الآفاق

الجديدة / بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٨١

^٣ تاج العروس، الزبيدي، ٨ / ٩

^٤ تاج العروس، الزبيدي، ٨ / ٩

^٥ لسان العرب، ابن منظور، ١٢ / ٤٣٠

المطلب الرابع: التعريف اللغوي والشرعي للزواج وللزوجة :

يقال: لفلان زوجان من الحمام ، أي : ذكر وأنثى .قال تعالى ﴿ واسلك فيها من كل كل زوجين اثنين ﴾ () ، ويجمع الزوج: أزواجاً.^١

يقال : زوج المرأة بعلمها ، وزوج الرجل : امرأته ، ويقال: الرجل زوج المرأة، وهي زوجته وزوجته.^٢

أما الزواج اصطلاحاً ، فقد اختار صاحب كتاب المعتمد في الصلاة التعريف التالي: "الزواج والنكاح جاءا على معنى واحد في اللسان الشرعي، فهما بإيجاز : عقد وضعه الشارع يفيد حل الاستمتاع كل من الزوجين [الرجل والمرأة] بالآخر على الوجه المشروع، ويترتب على كل منهما حقوقاً وواجبات"^٣.

وأما التعريف الاصطلاحي للزوجة، فقد اختارت مؤلفة كتاب "العدل بين الزوجات" التعريف التالي: "الزوجة هي المرأة التي عقد الرجل عليها على استمتاع كل واحد منهما بالآخر على الوجه المشروع"^٤.

^١ كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي ، خدمات الإعلان السريع ، ١٩٩٤م ، د ط ، ٣ / ١٣٨ .

^٢ لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر / بيروت ، ط ١ / ٢٠٠٠ م ، ٧ / ٧٦ .

^٣ المعتمد في فقه النكاح ، المعتصم بن سعيد المعولي ، ط ١ ، بيروت / ٢٠١٢م ، ص ٢٢ .

^٤ العدل بين الزوجات ، أريج عبد الرحمن السنان ، دار النفائس-الأردن ، ط ١ / ٢٠٠٢م ، ص ٣٠ .

المبحث الثاني

ما يكون فيه العدل بين الزوجات

كما هو معلوم أن العدل مطلوب في كل الأمور، وقد وردت الآيات والأحاديث دالة على ذلك، ومنها حديث السبعة وذكر منهم "إمام عادل" ^١، كما أن من أسماء الله تعالى العدل أي الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم ^٢.

ونحن هنا لسنا بصدد الحديث عن كل الأمور التي يكون فيها العدل، وإنما حسبنا الحديث عن العدل بين الزوجات، وهو من الأهمية بمكان؛ حيث يترتب على انعدامه أو التقصير في تطبيقه آثار وخيمة على الأسرة والمجتمع.

إن السؤال الذي يرهق ويشغل بال كل رجل يرغب في التعدد هو: ما الأمور التي يجب فيها العدل؟

وسنسوق فيما يأتي أقوال العلماء من أهل المذاهب الفقهية المختلفة في الإجابة على هذا السؤال بمشيئة الله.

ذهب الإباضية كما جاء عن القطب ^٣ في شرح النيل "ويجب العدل في المسكن والنفقة واللباس، وغير ذلك على الإطلاق مما تشع عليه النفس". "فالعدل واجب ولو في الجماع والمبيت وما دون ذلك، وهذا هو الصحيح عندي" ^٤.

^١ الجامع الصحيح، الإمام الربيع بن حبيب، دار الحكمة/بيروت، ط ١ - ١٤١٥ هـ، الباب ٧ الحديث ٤٨ ص ٣٩ لسان العرب، ابن منظور، ١٢ / ٤٣٠

^٣ محمد بن يوسف اطفيش، من علماء القرن ١٣-١٤ الهجري، من علماء الإباضية، ولد في وادي ميزاب بالجزائر، عاصر الإمام نور الدين السالمي، وهو الذي لقبه بالقطب، له مؤلفات كثيرة منها: تيسير التفسير، هيميان الزاد، شرح النيل / المرجع: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش، مكتبة الإرشاد، ج ١.

^٤ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش، مكتبة الإرشاد، ط ٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٦/٤٩٥-٤٩٦.

وقال صاحب منهج الطالبين : "ومن عدل في الأيام والشهور ولم يعدل في الجماع ولم يترك ذلك ميلا عنها، ولا أثرة للأخرى، وإنما ذلك لهواه فيها؛ لأن القلب هو الغالب فلا بأس عليه ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۚ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُطَلَّاتِ﴾ (النساء : ١٢٩) "١

ويقول صاحب المصنف : "الواجب التسوية بينهما في النفقة والسكن والكسوة والعشرة والقسم من نفسه وماله، وغير الواجب اللطف منه لها ولين الجانب والإحسان وإدخال السرور واحتمال الأذى وكظم الغيظ في غير معصية "٢

وذكر في موضع آخر "العدل في الكسوة والنفقة يعطي الجميع حاجته، وله أن يزيد الأخرى "٣
وذكر الشيخ البطاشي في غاية المأمول : "يجب العدل في المسكن والنفقة واللباس، وغير ذلك مما تشع عليه النفس "٥.

وذهب المحقق الخليلي^١ إلى أن "التسوية بينهما في الجماع إذا كان يجد من نفسه فتورا عند بعضهما مما لا يدخل في الوسع ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وما يكون عدم القدرة على المساواة فيه من نحو ذلك من قبل الطبع فهو من قبل الله فلا لوم عليه في الشرع . والله اعلم "٢.

^١ منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، خميس بن سعيد بن علي الشقصي ، مكتبة مسقط / سلطنة عمان ، ط ٢ : ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ٨ / ١٨٦ .

^٢ المصنف ، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي ، وزارة التراث ، مطبعة الشرقية ومكتبتها ، د.ط ، د.ت ، ٣٥ ، ١٠ /

^٣ المصنف ، أبو بكر أحمد الكندي ، ٣٥ / ١٠

^٤ محمد بن شامس البطاشي ، من علماء الإباضية المعاصرين في القرن ١٤-١٥ الهجري ، ولد في قريات من ولايات محافظة مسقط ، من طلاب الإمام الخليلي ، تدرج في سلك القضاء ، له مؤلفات في الأدب وفي الفقه وأصوله ، من مؤلفاته : سلاسل الذهب ، غاية المأمول / المرجع : غاية المأمول ، محمد بن شامس البطاشي ، ج ١ .

^٥ غاية المأمول في علم الفروع والأصول ، محمد بن شامس البطاشي ، وزارة التراث والثقافة / سلطنة عمان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ٤ / ١٦١ .

وجاء في كتاب النكاح للجنائني^٣ "العدل في النفقة والكسوة والجماع"^٤.

كما ذهب سماحة الشيخ أحمد الخليلي^٥ إلى أن العدل الأصل يكون في كل شيء من المطعم والمشرب والملبس والمسكن والوطء حتى في نظرات العين، وأما ما يخص الوطء لا يكلف نفسه ما لا يطيق^٦.

أما الأحناف فقد ذهبوا إلى أن "التسوية المستحقة في البيتوتة لا في الجامعة؛ لأنها تبني على النشاط"^٧.

وذكر الصاغري من الحنفية "من كان له أكثر من زوجة فعليه أن يعدل بينهما في البيتوتة، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط)) وأضاف العيني "ولا يجب عليه التساوي بينهما في الوطء والمحبة، أما الوطء فلائنه ينبني على النشاط، وأما المحبة فلائها فعل القلب، عن عائشة رضي الله عنها: أن

^١ سعيد بن خلفان الخليلي، من علماء الإباضية في القرن الثالث عشر الهجري، من ولاية بوشر إحدى ولايات محافظة مسقط، توفي سنة ١٢٨٧ هـ، له مؤلفات عديدة منها: تمهيد قواعد الإيمان / المرجع: تمهيد قواعد الإيمان، سعيد بن خلفان الخليلي، مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي، ج ١.

^٢ تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي، مطبعة دار الهلال العالمية/القاهرة-بيروت، ط ١: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ١٠ / ٣٠٨-٣٠٧.

^٣ الإمام أبو زكريا يحيى ابن أبي الخير الجناوني، من علماء الإباضية بليبيا، وبالتحديد من جبل نفوسة، لم يذكر المترجم له وهو الشيخ إبراهيم اطفيش لم يذكر تاريخ ميلاده ولا تاريخ وفاته، وله مؤلفات عديدة منها: كتاب الوضع، كتاب النكاح / المرجع: كتاب الوضع، مكتبة الاستقامة - مسقط، ص ٤.

^٤ كتاب النكاح، أبي زكريا يحيى بن الخير الجناوني، وهبة للطباعة والنشر/القاهرة، ط ١، ١٩٧٦ م، ص ٢٠٦.

^٥ أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي، ولد عام ١٣٦٦ هـ بزنجبار بشرق أفريقيا، عين مديرا للشؤون الإسلامية، ويشغل الآن منصب الإفتاء في سلطنة عمان، له مؤلفات كثيرة، منها: الحق الدامغ، جواهر التفسير، شرح منظومة غاية المراد / المرجع / المعتمد في فقه النكاح، المعتصم بن سعيد المعولي، ص ١٥-١٦.

^٦ فتاوى النكاح - أحمد بن حمد الخليلي - الأجيال للتسويق - ط ٢، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م - ص ٩٧-٩٨.

^٧ البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني، دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان، ط ١:

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٥ / ٢٥١.

النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه، فيعدل فيقول : ((اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))^١ " ٢ .

وذهب المالكية^٢ : إلى أن العدل يجب في المبيت دون غيره، واستدلوا على ذلك :

أ- قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (النساء : ٣)

ب- عن هشام المخزومي أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال : ((ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت، فقالت ثلث))^٤.

واستدلوا على عدم وجوب العدل في الميل القلبي :

أ- قول الله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُطَلَّاتِ ﴾ (النساء: ١٢٩) .

ب- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))^١.

^١ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيت الأفكار الدولية/الرياض ، د.ط ، د.ت ، كتاب النكاح ، باب القسم بين النساء ، رقم الحديث ٢١٣٣ ، ص ٢٤٣ .

^٢ الفقه الحنفي وأدلته ، أسعد محمد سعيد الصاغري ، دار الكلم الطيب/ دمشق-بيروت ، ط ١ : ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، ٢ / ١٧٨ .

^٣ الفقه المالكي وأدلته ، الحبيب ابن طاهر ، مؤسسة المعارف/بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ٣ / ٣٢٧-٣٢٨ ، وحاشية الخرشى ، محمد بن عبد الله المالكي ، دار الكتب العلمية/بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧م ، ٤ / ٣٩٩ .

^٤ صحيح مسلم ، الإمام أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ، مكتبة عباد الرحمن/مصر ، ط ٢ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م / الباب ١٢ / الحديث ١٤٦٠ ، ص ٣٩٨ .

واستدل المالكية أيضا بالأدلة السابقة في عدم وجوب العدل في الوطء؛ لأنه يعتمد على النشاط، ولكن لا يجوز للرجل قصد الضرر بترك الجماع أو أنه يوفر لذته للأخرى، واستدلوا على وجوب العدل في النفقة والكسوة بقول الله ﷻ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء : ١٢٩) .

وذهبوا أيضا إلى أن الزوج يجب أن يعدل بين زوجاته في ماله بعد أن يعطي كل واحدة ما يلزمه لها قدر حالها .

وذهب الشافعية كما ذكر الماوردي^٢ في كتاب (الحاوي الكبير) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء : ١٩) ، إلى أن " من عشرتها بالمعروف تأدية حقها والتعديل بينها وبين غيرها في قسمها "^٣ ، والقسم كما سبق يقصد به : العدل في المبيت .

وذكر الإمام الشافعي^٤ في الأم نقلا عن بعض أهل العلم في تفسير الآية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النساء : ١٢٩) إلى أن "لن تستطيعوا أن تعدلوا بين

^١ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيت الأفكار الدولية/الرياض ، د.ط ، د.ت ، كتاب النكاح ، باب القسم بين النساء ، رقم الحديث ٢١٣٣ ، ص ٢٤٣ .

^٢ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الماوردي ، الشافعي توفي سنة ٤٥٠ هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : الأحكام السلطانية ، الحاوي الكبير / المرجع : سير أعلام النبلاء، ١٨ / ٦٤-٦٨

^٣ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار الكتب العلمية/بيروت- لبنان، ١٩٩٩م ، ٩ / ٥٦٩

^٤ الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، وهو تلميذ الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، توفي سنة ٢٠٤ هـ له مؤلفات عديدة أشهرها كتاب "الأم" / المرجع : كتاب الأم ، دار الكتب العلمية ، تحقيق محمود مطرجي .

النساء بما في القلوب، فإن الله عزوجل وعلا تجاوز للعباد عما في القلوب، فلا [تميلوا تتبعوا] أهواءكم كل الميل بالفعل مع الهوى ^٢ .

وذكر الماوردي في شرحه لكلام الإمام الشافعي، فيما يخص العدل في الجماع : "لا يكلف العدل في الجماع؛ لأنه مع الرغبة، وعليه أن يعدل في المبيت والمؤانسة والمعاشرة ^٣

لذا يتضح أن قول الشافعية فيما يكون فيه العدل هو : أن على الرجل أن يسوي بين نسائه في المبيت، ولا يجب عليه أن يسوي بين نسائه في الوطء، ولا في الاستمتاع بمقدماته ولا في الكسوة والنفقة، بل يؤدي لكل واحدة منهن نفقة مثلها المطلوبة منه، وما وراء ذلك فلا قسم فيه ولكن التسوية في ذلك تسن .

أما الحنابلة، فقد ذهب الشيخ تقي الدين إلى أنه يجب عليه التسوية في النفقة والكسوة والمبيت، ودليله على ذلك قول الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء : ١٩) ، وقوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَآلِ مَعْلَقَةٍ﴾ (النساء : ١٢٩) ، وحديث أبي هريرة : ((من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل)) وكذلك ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول : ((اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ((^٤ .

^١ كما في المصدر .

^٢ الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية / بيروت لبنان ، ط ٢ ، ٢٠٠٩ م ٥ / ١٥٨ .

^٣ الحاوي الكبير ، الماوردي ، ٥٧٢/٩ .

^٤ سنن أبي داود، كتاب النكاح ، باب القسم بين النساء ، رقم الحديث ٢١٣٣ ، ص ٢٤٣ .

وقال ابن قدامة^١ المقدسي : "لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي؛ وذلك لأن الجماع طريقه: الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهما في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداها دون الأخرى، قال الله تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء : ١٢٩) قال عبيدة السلماني: في الحب والجماع . وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى فإنه أبلغ في العدل ... ولا تجب التسوية بينهما في الاستمتاع بما دون الفرج من القبل واللمس ونحوها؛ لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع ففي دواعيه أولى^٢ .

وذكر وهبة الزحيلي في كتاب (تعدد الزوجات) : "وضابط العدل الواجب شرعا : هو تحقيق المساواة المادية بين الزوجات في المأكل والملبس والنفقة والسكن والمبيت كما جاء في تفسير الجلالين، وفي الجماع والعشرة والمودة والمحبة كما جاء في تفسير الطبري والقرطبي وابن عطية وغيرهم، فهو عدل مادي مستطاع"^٣ أما العدل في الميول القلبية والعواطف والمشاعر الإنسانية فهو متسامح في تركه؛ لأنه كما تقدم في مقدور للنفس البشرية، والتكاليف البشرية منوطة بما هو مقدور غير متعذر ولا شاق^٣

وذكر صاحب كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم قوله : "والعدل الذي يعتبر شرطا لإباحة التعدد والمقصود في قوله تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣)، هو العدل في الأمور المادية المستطاعة والمقدور عليها كالنفقة والكسوة والمبيت . أما العدل غير المستطاع بين الزوجات والمشار إليه في قوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ

^١ ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، أحد علماء المذهب الحنبلي ، ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٢٠ هـ في دمشق ، له مؤلفات عديدة ، منها : المغني ، روضة الناظر وجنة المناظر الكافي / المرجع : سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٦-١٧٣ / موقع ويكيبيديا الالكتروني .

^٢ المغني ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، هجر للطباعة والنشر ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ ، ٨ / ١٤٨ .

^٣ تعدد الزوجات المبدأ، والنظرية، والتطبيق، وهبة الزحيلي ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع/سوريا ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م ،

تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿النساء : ١٢٩﴾
فهو العدل في المحبة وميل القلب، وبهذا قال المفسرون^١

وذكر صاحب تحفة العروسين أن المقصود بالعدل "هو العدل المادي أي من متعلقات الحياة المعاشية المادية كالملبس، والمسكن، والمأكل، والمشرب، وما يتعلق بمعاملة الزوجات - ولا علاقة للعدل هنا في مجال العواطف والمشاعر؛ لأن هذه لا سيطرة للإنسان عليها، ولعل قول النبي ﷺ : ((اللهم إن هذا قسми فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))^٢ وقال أبو داود : يعني القلب^٣

وناقش صاحب تحفة العروسين^٤ تباين الفهم في دلالة قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلَىٰ ثَلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلُوا﴾ (سورة النساء : ٣) حيث قالوا أنها تبيح التعدد، وقوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۚ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (سورة النساء : ١٢٩) حيث قالوا أنها تنفي إمكانية العدل، وقال - نقلا عنهم - : "ولما كان العدل شرطا لازما لكنه مستحيل التحقيق فكان التعدد مشروطا بما هو مستحيل، وبهذا أصبح التعدد ممنوعا شرعا " وأضاف "إنّ الفهم فيه جهل الكتاب والسنة لسبب : (ساق أربعة أسباب، نقلت سببين لأنني أعنى في هذا البحث بماهية العدل وليس التعدد) :-

وهذان السببان هما :

^١ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة/بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ٧ / ٢٨٨.

^٢ سنن أبي داود، كتاب النكاح ، باب القسم بين النساء ، رقم الحديث ٢١٣٣ ، ص ٢٤٣.

^٣ تحفة العروسين الزواج الإسلامي السعيد ، محمود محمد رياض طعمة الحلبي ، دار المعرفة/بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ص ٩٣.

^٤ تحفة العروسين ، محمود حلبي ، ص ٩٤-٩٦

" ١. إن العدل المطلوب بالآية الأولى مادي بالملبس والمسكن والمشرب وعدم ظلم الزوجة والإنصاف بالنفقات على الزوجات، وأما العدل المستحيل إيجاداه على نحو دقيق هو العدل المعنوي في الحب والعاطفة القلبية والوجدانية - وعلى هذا فلا علاقة البتة بين العدلين في الآيتين " .

وأضاف صاحب تحفة العروسين : " ولكن يجب التأكيد على أن عدم عدله في حبه لا يعني الجواز بالإفراط بالإسراف والجفاء والمبالغة في الانصراف؛ لأن هذه المبالغة ستجره إلى عدم العدل المادي وهو محاسب عليه شرعا .

٢. إن قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ لأن الميل الكلي : أي الانصراف الكلي هو الذي يقود الإنسان إلى الظلم، لذا جاء النص الحكيم ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾، وهذا فيه دلالة إلى أن الإنسان لا يؤاخذ على وقوع بعض الميل من الناحية النفسية العاطفية . "

وذكر غسان عشا في كتابه (الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام) مناقشة لتفسير المفسرين لآيات التعدد والعدل فقال : "كما نعتقد أيضا أنه ليس هناك داع إلى تقسيم العدل إلى نوعين (مادي وعاطفي)؛ حيث إن القرآن يتكلم في الآيتين عن العدل بشكل عام، فإذا كانت الآية الأولى تقول : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾؛ فإن الآية الثانية تتضمن تخفيفا للرجل المعدد، وإقرارا بواقع عدم إمكانية العدل، وتطلب منه إزاء هذا الواقع عدم المبالغة في عدم العدل : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذُرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ " ١.

وذكر عثمان الشرقاوي في كتابه (الإسلام والحياة الزوجية) ٢ في معرض كلامه أن شريعة النبي محمد ﷺ ليست هي فقط من تضمنت إباحة تعدد الزوجات وإنما سبقتها شرائع أنبياء

١ الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام، غسان عشا، دار الساقى/بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٩١.

٢ الإسلام والحياة الزوجية ، عثمان السعيد الشرقاوي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط ١٩٨٧ م، ص ١٦٢-١٦٣.

سابقين، ولكن هذه الشريعة لم تبح التعدد مطلقا وإنما نظمتها وجعلت له شروطا، وساق المؤلف أربع نقاط لتنظيم أمر التعدد ، منها :

- "جعل العدالة شرطا لهذا التعدد وذلك في شئون المأكل والمشرب والملبس والمسكن والنفقة والمبيت وتقسيم الوقت بين الزوجات .
- لما كان العدل المطلق غير ممكن، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، جعل الله العدل الذي هو شرط التعدد مقصورا على العدل الممكن؛ كالعدل في النفقة والكسوة والمبيت وحسن العشرة وما يتصل بذلك .
- وأما العدل الغير ممكن كالعدل في الحب والميل القلبي، فلم يوجبه الله؛ وذلك لعدم إمكانية تنفيذه، قال تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ ، وكان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : ((اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) .

والمتمعن في أقوال العلماء آنفة الذكر يصل إلى حقيقة وهي وجوب العدل في المبيت وفي النفقة والمسكن وفي التعامل؛ أي في كل ما تشح به النفس .

وأما من قال بأن تفسير قوله تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِغَلَّةِ﴾ (النساء : ١٢٩) أي لا يجب العدل في النفقة والمسكن، فقد وقع في إشكال كبير؛ لأن النفقة والمسكن من الأشياء التي يمكن للإنسان العدل فيها، أما إن كان قصدهم من ذلك أنه لا يستطيع الموازنة وإعطاء كل واحدة حقها بدقة فذلك معفي عنه؛ لأن الله لا يكلف بما لا يطاق ، يقول تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ (البقرة : ٢٨٦) ويقول : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ﴾ (الطلاق : ٧) .

لذا يمكن أن نخلص من هذه المناقشة إلى أنه يجب العدل في كل شيء عدا الحب الذي محله القلب وهذا هو المقصود في قوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء : ١٢٩) .

المبحث الثالث

العدل في أمر السفر

مما لا ريب فيه أن الإنسان قد تبدو له أمور فيهجر وطنه، قد يكون ذلك لعبادة كالحج مثلا، وقد يكون ذلك للدراسة أو العلاج أو غير ذلك، وقد تطول مدة السفر فيحتاج من يعينه ويؤنس وحدته ويخفف عنه، فمن كانت عنده امرأة واحدة فلا إشكال عنده، ولكن الإشكال يكون لمن عنده أكثر من زوجة، فماذا يفعل ؟ هل يأخذ الجميع أم لا يأخذ واحدة منهن ؟ أم يقرع بينهن أم أنه يأخذ من يشاء ؟

سيكون موضوع هذا المبحث هو الإجابة على هذا الإشكال بمشيئة الله .

ذهب الإباضية إلى أن "على الزوج الإقراع بين نسائه إذا أراد السفر وأراد اصطحاب إحداهن، ولا يقضي للأخريات عند الرجوع، وإذا لم يقرع وأخذ إحداهن فعليه أن يقضي للبواقي عند الرجوع، وإذا تزوج جديدة وأقرع ولم يخرج سهمها يقضي لها عند الرجوع حق العقد - حيث أن للبكر ثلاث أو سبع على الخلاف - ثم يقرع بين البواقي".^١

أما الأحناف^٢ فعندهم يسافر الرجل بأي نسائه شاء دون إقراع بينهن، وحثتهم في ذلك: أنه لا عدل في السفر، وإنما كان فعل النبي ﷺ تطيبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل عن نفسه، ولكنهم يقولون أن الإقراع مستحب، وإذا سافر ببعضهن ليس للبقيات حق عليه بعد الرجوع .

^١ أبو بكر أحمد الكندي ، المصنف ، ٣٥ / ٢٠ - ٢١.

^٢ المبسوط ، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، دار المعرفة/ بيروت - لبنان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦.

والبنية في شرح الهداية، بدر الدين العيني ، ٥ / ٢٥٣ - ٢٥٤ .

والفقه الحنفي وأدلته، الصاغري، ٢ / ١٧٨.

والفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وآخرون ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط ٢٠١٠ م ، ١ / ٣٧٤.

وذهب المالكية^١ إلى أن الرجل إذا أراد السفر بإحدى نسائه فإنه يختار من يشاء منهن إلا إذا كان السفر لعبادة أو لغزو فهنا يجب عليه الإقراع بينهن، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ أقرع عندما كان سفره للحج والعمرة والغزو .

وذهب الشافعية^٢ إلى أنه لا بد للرجل الذي عنده أكثر من زوجة من الإقراع بينهن، ودليلهم في ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ((أن النبي ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه))^٣.

وجاء عن الشافعي في كتاب الأم أنه "إذا حضر سفر المرء وله نسوة فأراد إخراج واحدة للتخفيف من مؤنة الجميع والاستغناء بها فحقهن في الخروج معه سواء، فيقرع بينهن، فأيتهن خرج سهمها للخروج خرج بها، فإن حضر قسم بينها وبينهن ولم يحسب عليها الأيام التي غاب بها"^٤.

وقال الشافعي : "إذا سافر ببعضهن بغير إقراع فتلك هي نوبة التي معه، وإذا رجع مكث مع الأخريات كما مكث معها وذلك ليتحقق العدل"^٥

^١الفقه المالكي وأدلته، الحبيب ابن طاهر، ٣ / ٣٣٢ .

والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن حمد بن عبدالبر النمري الأندلسي ، دار ابن كثير/بيروت ، ط ١ : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ١ / ٧٢٩ .

^٢روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام النووي ، المكتب الإسلامي/بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، ٧ / ص ٣٦٢ - ٣٦٣ .

وموسوعة الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار إحياء التراث العربي/بيروت ، ط ١ : ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ٦ / ٥٤٤ - ٥٤٥ .

والمعتمد في الفقه الشافعي ، محمد الزحيلي ، دار القلم/دمشق ، ط ٤ : ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، ٤ / ٩٠ .

وشرح الزركشي على متن الخري ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي ، مكتبة الأسد/مكة ، ط ٣ : ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ٣ / ٣٢١ .

^٣صحيح البخاري ، الباب ٩٨ / رقم الحديث ٥٢١١ ، ص ٦٤٧ .

^٤الأم ، الشافعي ، ٥ / ١٥٨ .

^٥النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٧ / ٣٦٢ - ٣٦٣ .

وذهب الحنابلة^١ إلى ما ذهب إليه الشافعية أي إلى وجوب الإقراع، ولكنهم قالوا إذا رضيت الأخريات بسفر واحدة منهن معه، فإنه يجوز أن يأخذها بلا قرعة.

وذهبوا أيضا إلى أنه إذا عاد من سفره يقرع بين اللائي لم يسافرن معه ولا يقضي لهن^٢، ولعلمهم يقولون بالإقراع إذا استوفت الزوجات حقهن قبل سفره، وأما إذا لم يستوف بعضهن فهنا عليه إعطائهن حقوقهن أولا ثم يقرع.

المتمعن في أقوال العلماء يجد أن معظمهم يستدل بحديث السيدة عائشة آنف الذكر، فبعضهم حمله على الوجوب أخذا بظاهره، وبعضهم أخذه على الاستحباب؛ وذلك لأنه من فعل النبي ﷺ ولم يأمر به صحابته، وبعضهم أخذ بخصوص السبب حيث قصر مدلوله على العبادة من حج وعمره وجهاد.

ولكن بالنظر إلى أهمية السفر للزوج أو للزوجات، فإذا كان ضروريا للزوج فهناك أحوال للزوجات عند إرادة الرجل السفر، إما أن يرغبن جميعهن في السفر أو يرغب بعضهن أو حتى يصل الأمر ببعضهن أن ترفض السفر لما فيه من مشقة أو أن عندها من ترعاه من العيال أو الوالدين، ففي هذه الحالة إذا رفض السفر وبقيت واحدة فإنها تصاحبه، وعندما يرجع يقرع بين الباقيات، وأما إذا رغبن في السفر أكثر من واحدة فإنه يقرع بينهن ولا يأخذ من يشاء لما قد يقع من ظلم على الباقيات وضيق في نفوسهن على من اختارها الزوج لتصاحبه، ونحن نعلم أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والضرر يزال.

أما إذا كان السفر ضروريا لإحدى الزوجات واضطر الزوج لمصاحبتها؛ فإنه عندما يرجع يقرع بين الأخريات.

^١ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي الحنبلي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٨ / ٣٦٤. والمغني، ابن قدامة، ١٠ / ٢٥٣.

وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٥ / ٢٢٥.

^٢ شرح الزركشي، الزركشي، ٣ / ٣٢٢.

أما إذا رضين جميعهن بسفره مع واحدة منهن فإنه لا يجب عليه أن يقرع بينهن إلا عندما يرجع من السفر .

المبحث الرابع

كيفية العدل في المبيت (القسم)

عندما شرع الله تعالى الزواج جعل من أهم غاياته المحافظة على الجنس البشري، ويتحقق ذلك بالتناسل وهو نتاج الجماع بين الذكر والأنثى من بني البشر، كما أن الله فطر كلاً من الذكر والأنثى بحيث يميل أحدهما إلى الآخر، فلا بد من وقت يكونان فيه بنفسيهما؛ ليشبعوا هذه الفطرة، ومن هنا تأتي أهمية العدل في المبيت .

وقبل أن ندخل في الموضوع ، ينبغي أن ننوه إلى أمر مهم ألا وهو : استخدام بعض العلماء مصطلح (القسم) ويعنون بذلك (العدل في المبيت)، لذا وجب التنويه إلى هذا الأمر؛ لأن ما نقله الباحث عن كثير من العلماء في هذا المبحث يتضمن تارة مصطلح القسم، وتارة أخرى العدل في المبيت .

وسنقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب :

المطلب الأول : إذا كانت الزوجة جديدة:-

الزوجة الجديدة إما أن تكون بكراً أو ثيباً، فالسؤال الذي يتبادر هنا هو: هل تخص الزوجة الجديدة بأيام عن الزوجة الأولى ؟ وهل البكر والثيب في ذلك سواء ؟

ذهب الإباضية إلى أنه "إذا تزوج البكر فيقيم عندها ثلاث ليال ثم يقسم، وإن كانت ثيباً يقيم عندها يوماً وليلة ثم يقسم"^١.

^١منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، الشققي ، ٨ / ١٨٥

ووجه سؤال للشيخ السالمي^١ عن وجه القائل بهذا القول وعن حجته - أي القائل بأن للبكر ثلاث ليال وللثيب ليلة - فقال : "الله اعلم وقد يوجد ذلك في الأثر، ولعله ورد في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ فلم نطلع عليه"^٢.

وأضاف - رحمه الله - "والذي اطلعت عليه من كتب قومنا أن النبي ﷺ كان يقول إذا تزوج أحدكم البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج أحدكم الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم، وكانت أم سلمة تقول لما تزوجني رسول الله ﷺ أقام عندي ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك هوان علي فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي، وفي رواية (وإن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة، وإن شئت سبعت لك، وسبعت لنسائي فقالت تقيم معي ثلاثة أيام خالصة، فهذا يدل على أن الثلاث للثيب الجديدة وأما البكر فلها سبع، والمسألة موضع اجتهاد يقبل فيه خبر الآحاد"^٣.

وذكر بعد ذلك الشيخ السالمي الحكمة من تفضيل الزوجة الجديدة على الأولى وزيادة أيام البكر على الثيب وقال : "ولعل الحكمة من هذا التحديد أن نفوس العروسين مشتاق بعضها إلى بعض فجعل ذلك الحد شفقة بهم، ولما كان نفس الزوج إلى البكر أميل أعطى تلك الزيادة، أو لأن البكر تحتاج إلى العلاج بخلاف الثيب ربما يمضي عليه اليوم واليومان لا يدرك إرباً . والله أعلم"^٤.

^١ الإمام نور الدين عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي ، من علماء الإباضية في عمان ، ولد ببلدة الحوقين من أعمال ولاية الرستاق -محافظة جنوب الباطنة ، ولد سنة ١٢٨٦هـ وتوفي سنة ١٣٣٢ هـ ، له مؤلفات عديدة ، منها : طلعة الشمس وشرحها ، مدارج الكمال ، تحفة الأعيان، مشارق الأنوار / المرجع : كتاب مشارق أنوار العقول ، السالمي ، مكتبة السالمي ، ص ٧ .

^٢ جوابات الإمام السالمي ، الإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي ، مكتبة السالمي / سلطنة عمان ، ط ٢ : ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ٢ / ٤٤٤ .

^٣ جوابات الإمام السالمي ، السالمي ، ٢ / ٤٤٤ .

^٤ جوابات الإمام السالمي ، السالمي ، ٢ / ٤٤٥ .

وذهب الأحناف^١ إلى أن الأولى والجديدة في حكم البيتوتة سواء، ودليلهم في ذلك حديث أم سلمة المتقدم ((إن شئت سبعت لك وسبعت لهن))، ويقولون إن كان هناك تخصيص فالأفضل أن يكون للأولى؛ لأن لها حرمة بسبب طول الخدمة.

وقال العيني : "وإن كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم، بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداها بكرا والأخرى ثيبا؛ لقوله عليه السلام : ((من كانت له امرأتان ومال إلى إحداها في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل)) " وأضاف العيني : "والقديمة والجديدة سواء لإطلاق ما رويناه^٢"

وذهب المالكية إلى أن للبكر سبع ليال وللثيب ثلاث ليال، ثم يسوي بعد ذلك، وذكر الخرشي^٣ في حاشيته على مختصر سيدي خليل : "أن من تزوج بكرا على غيرها ولو كانت هذه البكر أمة فإنه يقضي لها بسبع ليال، وإن تزوج ثيبا فإنه يقضي لها بثلاث ليال أي يلزمه أن يبيت عندها ثلاث ليال يخصها بها (ولا قضاء) إذا سبع للبكر وثلاث للثيب فإنه لا يقضي لغيرهن مثل ذلك " .^٤

^١ المبسوط، السرخسي، ٣ / ٢٠٥ .

^٢ والفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وآخرون ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط ٢ ، ٢٠١٠ م ، ١ / ٣٧٣ .

^٣ البنائة في شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٥ / ٢٥٠-٢٥٢ .

والفقه الحنفي وأدلته، الصاغري ، ٢ / ١٧٨ .

^٤ محمد بن عبد الله بن علي الخراشي ، ولد ببلدة أبو خراش في محافظة البحيرة بمصر سنة ١٠١٠ هـ ، وتوفي سنة ١١٠١ هـ بالقاهرة ، وهو من علماء المالكية ، آلت له مشيخة الأزهر ، وله مؤلفات عديدة ، منها : الشرح الكبير على متن خليل ، الشرح الصغير على متن خليل / المرجع : موقع ويكيبيديا الإلكتروني .

^٤ حاشية الخرشي، الخرشي، ٤ / ٢٠٣-٢٠٤ .

وكذلك ما نقله صالح عبد السميع^١ في جواهر الإكليل عن الشيخ خليل حيث قال : "وقضي للبكر سبع وللثيب ثلاث"^٢.

وكذلك نحا نحوهم صاحب كتاب الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة^٣.

وزهد الشافعية^٤ إلى مذهب المالكية وهو أن البكر تفضّل بسبع ، والثيب بثلاث ، ثم يسوي بعد ذلك، فقد جاء في كتاب الأم عن الشافعي " وإذا نكح الرجل امرأة فبنى عليها، فحالها غير حال من عنده، فإن كانت بكرا كان له أن يقيم عندها سبعة أيام، وإن كانت ثيبا كان له أن يقيم عندها ثلاثة أيام ولياليهن، ثم يتدئ القسمه لنسائه "^٥ .

وذكر صاحب المعتمد في الفقه الشافعي أن "للبكر سبع ليال وجوبا وقطع دور الباقيات، وللثيب ثلاث وجوبا"^٦ واستدل على ذلك بأحاديث متعددة للنبي ﷺ منها، حديث أنس رضي الله عنه

(من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب على البكر

أقام عندها ثلاثا ثم قسم)^٧، وحديث أم سلمة ((للبكر سبع وللثيب ثلاث))^٨.

^١ صالح عبد السميع الآبي الأزهرى ، توفي عام ١٣٣٥ هـ ، من علماء المالكية ، له مؤلفات عديدة ، منها : جواهر الإكليل ، هداية المتعبد ، الثمر الداني / المرجع : الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة .

^٢ الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، دار الحديث/ القاهرة د. ط ، ١٤٢٥ هـ . كتاب النكاح ، الباب الخامس ، رقم الحديث ١٥ ، ص ٢٦٥ .

^٣ يوسف ابن عبد البر ، الكافي في الفقه ، ١ / ٧٢٨ .

^٤ روضة الطالبين، النووي، ٧ / ٣٥٤ .

وشرح الزركشي، الزركشي، ٣ / ٣٢٢ .

^٥ الأم، الشافعي، ٥ / ١٥٩ .

^٦ المعتمد في الفقه الشافعي، الزحيلي، ٤ / ٨٩ .

^٧ صحيح البخاري ، أبو عبدالله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، مكتبة عباد الرحمن - مكتبة ابن كثير/مصر ، ٢٠٠٨ م

الباب ١٠٢ رقم الحديث ٥٢١٤، ص ٦٤٧ - مسلم ، الباب ١٢ رقم الحديث ١٤٦١، ص ٣٩٨ .

^٨ صحيح مسلم، الباب ١٢ رقم الحديث ١٤٦٠، ص ٣٩٨ .

وكذلك ذهب الحنابلة مذهب المالكية والشافعية ، أي للبكر سبع ليال وللثيب ثلاث ليال، ثم يسوي بعد ذلك^١.

وأكد قول الحنابلة الزركشي^٢ في شرحه متن الخريفي ، حيث قال : "يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا ثم يقرع"^٣.

الخلاصة : إن تفضيل الزوجة الجديدة هو ما جاءت به السنة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وتفضيل البكر على الثيب أظهر؛ وذلك لأن البكر حديثة أمر بالرجال، وتفضيلها بسبع ليال أو بثلاث حسب الخلاف الموجود يزيل عنها الوحشة، وتفضيل الثيب بثلاث أو بلييلة؛ لأنها متعودة على الرجال، ولكنها حديثة عهد بهذا الزوج فهي أقل من البكر .

وأما من قال أن الزوجة الأولى أحق بالتفضيل فلعل الحديث غير ثابت عنده، حيث إنه لو وجد الدليل بطل النظر كما هو معلوم، وكذلك تفضيل الأولى على الجديدة لا معنى له، وهي قد تعودت على الزوج واستأنست به .

ولتفضيل الجديدة بأيام على الأولى دواع كثيرة في هذا العصر، منها ما انتشر بين الخاصة والعامة من سفر العروسين ليقضيا أياما وليالي بعيدا عن العيون، مستمتعين بأفضل الأوقات والأماكن .

^١المغني، ابن قدامة، ١٠ / ٢٥٦.

ومنازل السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، دار الحكمة/دمشق ، د.ط ، د.ت ، ٢ / ٢٢٧ .

والإنصاف، السعدي، ٨ / ٣٧٣ .

وكشاف القناع ، البهوتي، ج ٥ ص ٢٢٥ .

^٢بدر الدين أبو عبدالله بن بهادر الزركشي ، وهو من علماء الشافعية ، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ وتوفي عام ٧٩٤هـ ، له مؤلفات عديدة ، منها : البرهان في علوم القرآن ، التذكرة في الأحاديث المشتهرة / المرجع : موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني .

^٣شرح الزركشي، الزركشي ، ٣ / ٣٢٢

المطلب الثاني : التي تستحق العدل في المبيت (القسم) :-

ما صفات الزوجة التي تستحق العدل في المبيت ؟

ذهب الإباضية^١ إلى أنه يجب عليه العدل في المبيت للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها وكلهن في ذلك سواء؛ وذلك لأن القصد هو المؤانسة إذ الجماع ليس واجبا عليه إذا لم يرغب فيه ولم يتعمد تركه .

وذهب الحنفية^٢ أيضا إلى ما ذهب إليه الإباضية، وذكر العيني في شرح الهداية : " ليشمل المسلمة والكتابية والمراهقة والبالغة والمجنونة والتي يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها والجديدة والقديمة فالكل سواء " ^٣ أي في القسم .

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الإباضية والحنفية، كما جاء في حاشية الخرشي " لما كان المقصود من المبيت عندهن الأنس لا المباشرة وجب التسوية فيه بين كل مدخول بها مطيقة للوطء، وإن امتنع الوطء في بعضهن شرعا أو طبعا، الأول كمحرمة ومريضة لا يجامع مثلها، والثاني كرتقاء وجنونة وجذماء " ^٤ .

وذكر صاحب كتاب الكافي كذلك نحو هذا القول فيمن تستحق العدل في المبيت حيث قال :
" لا يسقط على المرأة مرضها ولا حيضها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها " ^٥ .

^١ شرح النيل، اطفيش ، ٦ / ٥٤٠ .

^٢ الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وآخرون ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط ٢ ، ٢٠١٠ م ، ١ / ٣٧٣ .

^٣ البنائة في شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٥ / ٢٥٠ .

^٤ حاشية الخرشي، الخرشي، ٤ / ٣٩٩ .

^٥ الكافي في الفقه، ابن عبد البر، ١ / ٧٢٨ .

وأورد مثل هذا القول صاحب جواهر الإكليل^١ .

وذهب الشافعية كذلك مذهب الإباضية والحنفية والمالكية، فقد نقل صاحب كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي في شأن التي تستحق العدل في المبيت " يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والتي ألى أو ظاهر منها ولا يقربها حتى يكفر؛ لأن في مبيته سكنى وألفة " ^٢ .

وأضاف في موضع آخر " ويقسم للمحرمة وكذلك المجنونة إذا أمن منها وكذلك ذوات العيوب كالجذام والبرص وإن عافها فسخ " ^٣ .

وذكر صاحب المعتمد في الفقه الشافعي في حق من تستحق العدل في المبيت " كل من وجبت نفقتها ولم تكن مطلقة، وأما إن كانت ناشراً فلا تستحق القسم لإسقاطها حقها بنشوزها؛ أي بخروجها عن طاعة زوجها " ^٤ .

وورد في موسوعة الإمام الشافعي نحو ما سبق^٥ .

وكذلك أورد الإمام النووي^٦ نحو ما سبق ذكره عن الإمام الشافعي في كتاب روضة الطالبين^٧ .

^١ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك ، صالح عبد السميع الأزهرى ، دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان ، ط ١ : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ١ / ٢٥٨ - ٤٥٩ .

^٢ الحاوي الكبير، الماوردي، ٩ / ٥٧٨ .

^٣ الحاوي الكبير، الماوردي، ٩ / ٥٧٩ .

^٤ المعتمد في الفقه الشافعي، محمد الزحيلي ، ٤ / ٨٨ .

^٥ موسوعة الإمام الشافعي، الشافعي، ٦ / ٥٤٠ .

^٦ أبو زكريا يحيى ابن الشيخ الزاهد أبي يحيى شرف بن مري بن حسن بن حسين الجزامي النووي الشافعي ، ولد في حوران بسوريا سنة ٦٣١ هـ ، توفي سنة ٦٧٦ هـ في دمشق ، له مؤلفات عديدة ، منها : شرح مسلم ، روضة الطالبين ، رياض الصالحين ، أدب المفتي والمستفتي / المرجع : منتديات الشرق أونلاين .

^٧ روضة الطالبين وعدة المفتين، النووي، ٧ / ٣٤٥ .

وذهب الحنابلة كذلك مذهب الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية ، فقد ذكر صاحب الإنصاف أنه يقسم للحائض والنفساء والمريضة والمعيبة، وأضاف أيضا من آلى منها أو ظاهر والمحرمة، ومن سافر بها بقرعة والمجنونة المأمونة .

وذكر الخلاف في الصغيرة، "فإن كانت توطأ قسم لها وقيل إن كانت مميزة قسم لها" ^١ .

وذكر نحو هذا القول ابن قدامة في المغني ^٢ .

وذكر صاحب كتاب كشاف القناع " يقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ولرتقاء وصغيرة يمكن وطؤها ومن آلى منها أو ظاهر منها ومحرمة وزمنة ومجنونة مأمونة نصا ولا قسم رجعية " ^٣ .

وذكر الزركشي على متن الخريفي " وكذلك يشمل المريضة والحائض والرتقاء والمحرمة والصغيرة والمظاهر منها ... يسوي بينها وبين الصحيحة " ^٤

إذن يجب العدل في المبيت حتى ولو لم تصلح للجماع؛ لأن القصد منه المؤانسة، فموضوع الجماع يأتي مع الرغبة، وكذلك قد يكون المانع أحيانا من جانب الرجل وأحيانا من جانب المرأة وإذا تضرر الرجل من ذلك كأن تكون المرأة كبيرة في السن ولا حاجة لها في الرجال، فعلى المرأة أن تهب ليلتها للأخرى حتى تنال رضى زوجها مع قيام الزوج بشؤونها ومؤانستها وهذا ما فعلته السيدة سودة بنت زمعة رضى الله عنها مع النبي ﷺ، حيث روي عَنْ عروة بن الزبير قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فلما كبرت جعلها يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت : يا رسول الله قد جعلت

^١ الإنصاف، السعدي ، ٨ / ٣٦٦ .

^٢ المغني، ابن قدامة، ١٠ / ٢٣٦-٢٣٧ .

^٣ كشاف القناع، البهوتي ، ٥ / ٢٢٨ .

^٤ شرح الزركشي، الزركشي، ٣ / ٣٢٠ .

المبسوط، السرخسي ، ٣ / ٢٠٩ .

يومي منك لعائشة " .^١ وعن عائشة رضي الله عنها: " أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة،
وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويم سودة " .^٢

^١ صحيح مسلم ، الباب ١٤ رقم الحديث ١٤٦٣ ، ص ٣٩٩ .

^٢ صحيح البخاري ، الباب ٩٩ رقم الحديث ٥٢١٢ ، ص ٦٤٧ .

المطلب الثالث : المطالب بالعدل في المبيت (القسم) :-

ذهب الإباضية^١ والحنفية^٢ و المالكية^٣ والشافعية^٤ والحنابلة^٥ إلى أن المريض والمحبوب والخصي والعنين والصبي، باختصار كل من لا ينفع المرأة من ناحية الجماع، هؤلاء كلهم سواء في العدل؛ أي يجب عليهم العدل في المبيت، أما المريض إذا كان مرضه يمنعه من التنقل فيستأذن نساءه أن يكون عند إحداهن كما فعل النبي ﷺ في مرضه حيث استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة فأذن له، قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء)^٦.

ونلاحظ في هذه المسألة إتفاق المذاهب على وجوب العدل بين الزوجات مهما اتسم الزوج بصفات قد لا تمكنه من الوطء، وعلة الوجوب هي أن القصد من المبيت هو المؤانسة وقضاء الحوائج وليس الجماع فقط .

^١ شرح النيل ، اطفيش ، ٦ / ٤٩٥ .

^٢ المبسوط ، السرخسي ، ٣ / ٢٠٩ .

والفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وآخرون ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط ٢ ، ٢٠١٠ م ، ١ / ٣٧٣ .

^٣ حاشية الخرشي ، الخرشي ، ٤ / ٣٩٩ .

^٤ موسوعة الشافعي ، الشافعي ، ٦ / ٥٤٠ .

^٥ المغني ، ابن قدامة ، ١٠ / ٢٣٦ .

^٦ صحيح البخاري ، الباب ١٠٥ / رقم الحديث ٥٢١٧ ، ص ٦٤٨ .

المطلب الرابع : إذا كانت بعض الزوجات إماء أو كتايبات : -

ذهب الإباضية^١ إلى قولين منهم من قال أن الكتائية والأمة نصف الحرة، ومنهم من قال الأمة نصف ما للحرة والكتائية أي أن الحرة والكتائية متساويتان، وهذا هو القول الذي اختاره القطب؛ لأن المسلمة والكتائية عندما تزوجهما كلتاها حرتان.

أما إن كانت النساء من نفس الصنف أي حرات فقط أو كتايبات أو إماء ، فلا بد أن يعدل؛ أي لا يفضل واحدة على الأخرى لقول النبي ﷺ : ((من كانت لديه امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل))^٢.

وذهب الأحناف^٣ إلى أن الحرة المسلمة والكتائية سواء، وأما الأمة فلها نصف الحرة . وذكر العيني أن للحرة الثلثان وللأمة الثلث^٤.

أما المالكية فقالوا أن الأمة والحرة والكتائية سواء في القسم أي العدل في المبيت^٥.

^١ شرح النيل ، اطفيش ، ٦ / ٤٩٥ .

كتاب النكاح ، الجنائني ، ص ٢٠٧ .

^٢ المجتبى من السنن (المشهور بسنن النسائي) ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيت الأفكار الدولية / الرياض ، د. ط ، د. ت ، كتاب عشرة النساء ، الباب ٢ ، رقم الحديث ٣٩٤٢ ، ص ٤١٦ .

^٣ المبسوط ، السرخسي ، ٣ / ٢٠٩ .

والبنية في شرح البداية ، العيني ، ٥ / ٢٥٠ .

والفقه الحنفي وأدلته ، الصاغري ، ٢ / ١٧٩ .

والفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وآخرون ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط ٢ / ٢٠١٠ م ، ١ / ٣٧٣ .

^٤ البنية في شرح البداية ، العيني ، ٥ / ٢٥٣ .

^٥ حاشية الخرشي ، الخرشي ، ٤ / ٣٩٩ .

جواهر الإكليل ، صالح عبد السميع ، ١ / ٤٥٩ .

وذهب الشافعية^١ و الحنابلة^٢ إلى أن الرجل يقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين، والكتابية تعامل معاملة الحرة.

إذن للحرة ضعف ما للأمة من القسم، ونجد أن القرآن الكريم عندما ذكر عقوبة الزنا ذكر أن للأمة نصف ما للحرة من العقاب، وهذا يكون من باب القياس، وأما الكتابية الحرة فهي كالحرة المسلمة؛ حيث إن الله عزوجل أحل الزواج من الكتابات، وعلى أن العدل منوط بالحرية والعبودية لا بالإسلام، لذا لا فرق بين المرأة المسلمة الصالحة والمرأة المسلمة العاصية في وجوب العدل بينهما .

^١ روضة الطالبين وعدة المفتين ، النووي ، ٧ / ٣٤٥ .

^٢ الإنصاف، علي سليمان ، ٨ / ٣٦٤ .

ومنازل السبيل في شح الدليل، إبراهيم بن ضويان ، ٢ / ٢٢٤ .

المطلب الخامس : مدة المبيت (القسم) :-

ذهب الإباضية إلى أن مدة القسم هي يوم وليلة فقد ذكر الشيخ الجنائني : " وإذا أراد القسم بينهن فليعط كل واحدة منهن يوما وليلة، أو ليلة ويوما، فأَي ما فعل من ذلك فهو جائز في تقديم اليوم أو الليلة، ولا يعطي أحدهما ليلة وللأخرى يوما، ولا يقيم عند إحداهن ثلاثة أيام أو خمسة وعند الأخرى كذلك، ولكن كما قدمنا يوم وليلة لكل واحدة " ^١ ، وكذلك ما ذكره الشيخ محمد بن شامس في غاية المأمول إلى أن "القسم يوم وليلة إلا إن تراضين " ^٢

وذهب المالكية ^٣ مذهب الإباضية أي على الرجل العدل بين نسائه في المبيت لكل واحدة يوم وليلة، ولا يزيد إلا برضاهن، والعدل الواجب في المبيت في الليل دون النهار، وأما إن كانت نساؤه في قرى متباعدة فعليه تحري العدل ولا يطيل المكث عند إحداهما .

وذهب الشافعية ^٤ و الحنابلة ^٥ إلى أن "القسم ليلة ويوم قبلها أو بعدها؛ لأن عماد القسم الليل والنهار تبع... وإن كان معيشة الزوج في الليل كالحارس مثلا، فعماد قسمه هو النهار " وأضافوا " والأولى أن يقسم ليلة ليلة اقتداءً بالرسول ﷺ، ويجوز ليلتين أو ثلاث ليال، وإن زدت عن ثلاث فلا يجوز إلا برضاهن، والصحيح وجوب القرعة للابتداء بواحدة منهن " .

وذكر في المغني أيضا " وإذا كنَّ يسكنن في أماكن متباعدة بحيث لا يمكنه أن يقسم بينهن ليلة ليلة فله أن يقسم بينهن حسب ما يمكنه كأُسبوع أسبوع أو شهر شهر أو غير ذلك أو حسب تقارب أماكن سكناهن " ^٦ .

^١ كتاب النكاح، الجنائني ، ص ٢٠٧ .

^٢ غاية المأمول ، البطاشي ، ٤ / ١٦٣ .

^٣ يوسف بن عبدالله بن عبد البر ، الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ط ١ ، ١ / ٧٢٨ .

^٤ المعتمد في الفقه الشافعي، محمد الزحيلي ، ٤ / ٨٨ .

^٥ المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨ .

الإنصاف، أبي الحسن الحنبلي ، ٨ / ٣٦٣ .

^٦ المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨ .

وجاء عن الزركشي "القسم ليلة ليلة ولا يقسم أربعاً إلا برضاهاً" ^١

وقالوا إلى أن " عماد القسم الليل لأن الليل للسكن والإيواء ... ومن معاشه الليل كالحارس ونحوه، فإن نهاره قليل غيره، والنهار تبع لليل في القسم " ^٢

الأصل في القسم المطلوب هو في الليل أي المبيت ولكن قد يكون عمل الشخص طوال الليل الحارس أو الطبيب أو غيره فإنه ينقلب قسمه من الليل إلى النهار؛ حيث أنه يأوي إلى بيته في النهار ويسكن مع أهله، وينام في فراشه مع زوجته ويكون النهار في حقه كالليل ^٣

واختلف هل النهار يدخل في القسم تبعاً لليل، وما روي عن سودة أم المؤمنين رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وقالت عائشة : ((قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي)) .

وإنما قبض رسول الله ﷺ نهاراً ويتبع النهار الليلة الماضية ^٤

وذكر د . وهبة الزحيلي في كتابه "تعدد الزوجات" "وعمداد القسم الليل، ويتبعه النهار، إلا لضرورة أو حاجة؛ كعلاج وإنقاذ من ورطة" ^٥

الملاحظ في مسألة مدة القسم من فعل النبي ﷺ أنه كان يجعل لكل زوجة يوماً وليلة، ولا يوجد حديث قولي عن النبي ﷺ على أن القسم يكون ليلة واحدة فقط، لذا وجدنا أن العلماء اختلفوا بين ملتزم بفعل النبي ﷺ واعتباره واجباً، لذا عندهم لا يجوز الزيادة عن اليوم والليلة،

^١ شرح الزركشي ، الزركشي ، ٣ / ٣١٨ .

^٢ شرح الزركشي ، الزركشي ، ٣ / ٣١٩ .

^٣ المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٢ .

^٤ المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٢ .

^٥ تعدد الزوجات ، وهبة الزحيلي ، ص ١٨ .

وبعضهم جوز الزيادة إن رضين، وبعضهم جوزها لكن بشرط أن لا تزيد عن ثلاث إلا إن رضين، وبعضهم جوزها بما شاء من الأيام لكن أيضا بشرط رضاهنّ .

وكما هو معلوم هل قسم النبي كان واجبا عليه أم أنه تفضل منه، كذلك قسم النبي ليلة ليلة لعله كان لكثرة نسائه، حيث مات لتسع نساء، فلو قسم أكثر من ليلة لكل واحدة لتأخر على الأخريات .

فإن كن النسوة في دار واحدة أو قرية واحدة فالأفضل أن يجعل لكل واحدة ليلة، ويمكنه أن يمر على الأخريات عصرا، وإذا كن في قرى متباعدة فله أن يجعل لكل واحدة أكثر من ليلة؛ وذلك حتى لا يشق على نفسه، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولكن مع ذلك لا يطيل في مدة القسم خاصة وأن وسائل النقل الآن متيسرة وسريعة، فيمكنه أن يقطع مسافات طويلة في وقت قصير، وإذا رفضت إحداهن القسم أكثر من ليلة فلها أن تطلب الخلع منه .

الخاتمة

نحمد الله أولاً وآخراً على تمام النعمة وعلى التوفيق لإتمام هذا البحث، وقد أثمر بحمد الله عن عدة نتائج وثماره تنتظر من يقطفها وينتفع بها ومنها :

- يجب العدل في كل شيء عدا الحب الذي محله القلب وهذا هو المقصود في قوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُطَلَّاتِ﴾ (النساء : ١٢٩) .
- إذا رغبت واحدة من نساءه في السفر معه فإنها تصاحبه، وعندما يرجع يقرع بين الباقيات، وأما إذا رغب في السفر أكثر من واحدة فإنه يقرع بينهما ولا يأخذ من يشاء لما قد يقع من ظلم على الباقيات وضيق في نفوسهن على من اختارها الزوج لتصاحبه، ونحن نعلم أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، والضرر يزال .
- القسم بين الزوجات لا يجوز الزيادة فيه على اليوم والليلة، وبعضهم جوز الزيادة إن رضين، وبعضهم جوزها لكن بحيث لا تزيد عن ثلاث إلا إن رضين، وبعضهم جوزها بما شاء من الأيام لكن أيضا بشرط رضاهن .
- للحرّة ضعف ما للأمة من القسم، وأما الكتائية الحرّة فهي كالحرّة المسلمة.
- وجوب العدل على الزوج مهما اتسم بصفات قد لا تمكنه من الوطء، وعلة الوجوب هي أن القصد من المبيت هو المؤانسة وقضاء الحوائج وليس الجماع فقط .
- يجب العدل في المبيت بين جميع النساء المسلمات والكتائيات الحرات ؛ لأن القصد منه المؤانسة .
- وجوب تفضيل الزوجة الجديدة ، وهذا ما جاءت به السنة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وتفضيل البكر بسبع ليال أو بثلاث حسب الخلاف الموجود يزيل عنها الوحشة، وتفضيل الثيب بثلاث أو بليلة؛ لأنها متعودة على الرجال، ولكنها حديثة عهد بهذا الزوج فهي أقل من البكر .

التوصيات

- على من أراد التعدد التفقه فيه؛ حتى لا يؤدي به الأمر إلى الخلافات الأسرية والظلم أو إلى الطلاق لا قدر الله .
- على طلبة العلم إعطاء مسائل فقه الأسرة القدر الكبير من الاهتمام والبحث؛ لأن الأسرة هي عماد المجتمع المسلم ومنشأ الأجيال.

١. الأخلاق والسير في مداواة النفوس ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الآفاق الجديدة /بيروت ، ط ٢ / ١٣٩٩ هـ.
٢. الإسلام والحياة الزوجية ، عثمان السعيد الشرقاوي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط ١٩٨٧ م .
٣. الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية /بيروت لبنان ، ط ٢ ، ٢٠٠٩ م .
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي ، دار الكتب العلمية /بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م .
٥. البناءة في شرح الهداية ، محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني ، دار الكتب العلمية /بيروت /لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٦. تاج العروس ، محمد مرتضى الزبيدي ، دار صادر /بيروت ط ١ ، ٢٠١١ م .
٧. تحفة العروسين الزواج الإسلامي السعيد ، محمود محمد رياض طعمة الحلبي ، دار المعرفة/بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م .
٨. تعدد الزوجات المبدأ، والنظرية، والتطبيق، وهبة الزحيلي ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع/سوريا ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م .
٩. تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان ، الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي ، مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي ، مطبعة دار الهلال العالمية/القاهرة -بيروت ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
١٠. الجامع الصحيح، الإمام الربيع بن حبيب ، دار الحكمة /بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ.

١١. جوابات الإمام السالمي ، الإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي ، مكتبة السالمي / سلطنة عمان ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
١٢. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك ، صالح عبد السميع الأزهرى ، دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٣. حاشية الخرشي ، محمد بن عبدالله المالكي ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .
١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان ، ١٩٩٩ م .
١٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام النووي ، المكتبة الإسلامية / بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
١٦. الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام ، غسان عشا ، دار الساقى / بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٤ م .
١٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيت الأفكار الدولية / الرياض ، د. ط ، د. ت .
١٨. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، دار الفكر / بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
١٩. شرح الزركشي على متن الخري ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي ، مكتبة الأسد / مكة ، ط ٣ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٢٠. صحيح البخاري ، أبو عبدالله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، مكتبة عباد الرحمن - مكتبة ابن كثير / مصر ، ٢٠٠٨ م .
٢١. صحيح مسلم ، الإمام أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ، مكتبة عباد الرحمن / مصر ، ط ٢ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٢٢. العدل بين الزوجات ، أريج عبدالرحمن السنان ، دار النفائس/ الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٣. غاية المأمول في علم الفروع والأصول ، محمد بن شامس البطاشي ، وزارة التراث والثقافة / سلطنة عمان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٢٤. الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند والأعلام ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط ٢ / ٢٠٠٠ م .
٢٥. الفقه الحنفي وأدلته ، أسعد محمد سعيد الصاغرجي ، دار الكلم الطيب/ دمشق-بيروت، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٢٦. الفقه المالكي وأدلته ، الحبيب ابن طاهر ، مؤسسة المعارف/بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٧. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن حمد بن عبدالبر النمري الأندلسي ، دار ابن كثير/بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٢٨. كتاب التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشرف الجرجاني ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط ١ / ١٤٠٣ هـ.
٢٩. كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي ، خدمات الإعلان السريع ، ١٩٩٤ م ، د ط ، ٣ / ١٣٨ .
٣٠. كتاب النكاح ، أبي زكريا يحيى بن الخير الجناوني ، وهبة للطباعة والنشر/القاهرة، ط ١ ، ١٩٧٦ م .
٣١. كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية/بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٢. لسان العرب ، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور
الأفريقي المصري ، دار صادر/ بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠ م.
٣٣. المبسوط ، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، دار المعرفة/ بيروت- لبنان ،
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
٣٤. المجتبى من السنن (المشهور بسنن النسائي) ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن
علي النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيت الأفكار الدولية / الرياض ، د.ط ، د.ت.
٣٥. المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المكتبة العصرية/صيدا-
بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
٣٦. مشارق أنوار العقول ، الشيخ العلامة المحقق الإمام نور الدين عبدالله بن حميد
السالمي ، مكتبة الإمام نور الدين السالمي / السيب - سلطنة عمان ، د.ط ، ٢٠٠٠ م .
٣٧. المصنف ، أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي ، وزارة التراث ، مطبعة
الشرقية ومكتبتها ، د.ط ، د.ت.
٣٨. المعتمد في الفقه الشافعي ، محمد الزحيلي ، دار القلم/ دمشق ، ط ٤ ، ١٤٣٤
هـ - ٢٠١٣ م .
٣٩. المعتمد في فقه النكاح ، المعتصم بن سعيد المعولي ، ط ٢ ، بيروت/ لبنان،
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.
٤٠. المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، دار
التحرير للطبع والنشر/ القاهرة، د.ط، ١٩٨٠ م .
٤١. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، المكتبة الإسلامية/ استانبول- تركيا .
٤٢. المغني ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، هجر للطباعة
والنشر ، ط ٢ / ١٤١٣ هـ.
٤٣. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، عبدالكريم زيدان ،
مؤسسة الرسالة/ بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

- ٤٤ . منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، دار الحكمة/دمشق ، د.ط ، د.ت .
- ٤٥ . منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، خميس بن سعيد بن علي الشقصي ، مكتبة مسقط/ سلطنة عمان ، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٤٦ . موسوعة الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار إحياء التراث العربي/بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٤٧ . الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، دار الحديث/ القاهرة، د.ط ، ١٤٢٥ هـ .

الموقع الالكتروني:

- ١ . المكتبة الشاملة <http://shamela.ws> : الأحد / ٣/٥ / ٢٠١٥ م : الساعة ٦ ص .
- ٢ . ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة <http://ar.wikipedia.org/wiki> : الأحد / ٣/٥ / ٢٠١٥ م : الساعة ٦ ص .
- ٣ . دار الإفتاء المصرية <http://www.dar-alifta.org> : الأحد / ٣/٥ / ٢٠١٥ م : الساعة ٦ ص .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	١
الإهداء	٢
الشكر والتقدير	٣
المقدمة	٤-٦
المبحث الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحاً	٧-٩
● المطلب الأول: تعريف العدل لغة.	٧
● المطلب الثاني: تعريف العدل اصطلاحاً.	٨
● المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بالعدل.	٨
● المطلب الرابع : التعريف اللغوي والاصطلاحي للزواج والزوجة.	٩
المبحث الثاني: ما يكون فيه العدل	١٠-٢٠
المبحث الثالث: العدل لمن أراد السفر	٢١-٢٤
المبحث الرابع: كيفية العدل في المبيت (القسم)	٢٥-٣٩
● المطلب الأول: إذا كانت الزوجة جديدة.	٢٥
● المطلب الثاني: التي تستحق العدل في المبيت.	٣٠
● المطلب الثالث: المطالب بالعدل في المبيت.	٣٤
● المطلب الرابع: إذا كانت بعض الزوجات إماء أو كتايبات.	٣٥
● المطلب الخامس: مدة المبيت.	٣٧
الخاتمة	٤٠
التوصيات	٤١
المراجع	٤٢-٤٦

